



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس : التشريع المالي 1

السنة : أولى ماستر

تخصص : قانون إداري

عموميات حول الودائع المصرفية والائتمان المصرفي

أستاذة المقياس :

علوي شمس نريمان

السنة الجامعية : 2021/2020

عموميات حول الودائع المصرفية والائتمان المصرفي

تمهيد:

لم تعد البنوك التجارية أو المتخصصة مجرد خزائن تودع فيها أموال الغير، بل أصبحت تلعب البنوك دوراً فعالاً في إشباع الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات وذلك من خلال عمليات منح الائتمان التي تقوم بها، حيث يعتبر الائتمان المصرفي النشاط الأساسي للبنوك التجارية والمصدر الرئيسي لإيراداتها.

أولاً: الودائع المصرفية من حيث التنظير

1. تعريف الوديعة المصرفية

تعرف على أنها: " النقود التي يعهد بها الأفراد والمؤسسات للبنك الذي يستخدمها في نشاطه المهني على أن يتعهد بردها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها؛

والوديعة مصادر متعددة فهي لا تقتصر على النقود التي يسلمها الزبون للبنك في إطار عقد إيداع مصرفي بل تشمل أيضاً كل ما يكون للزبون من نقود في ذمة البنك، ويجري العمل عملياً على أن يفتح البنك حساب زبونه عندما يدخل معه في معاملات يسمى حساب وديعة أو حساب شيكات، وتتم تغذية هذا الحساب من مصادر متعددة منها الإيداع المباشر للنقود، أو شيكات يحصلها البنك لصالح زبونه أو أوامر تحويل مصرفي نفذت لفائدته أو اعتماد مصرفي تم قيده في الحساب، فكل ما يدخل بالحساب البنكي يعتبر وديعة مصرفية.

2. أقسام الوديعة المصرفية

تنقسم الودائع المصرفية بحسب الوظيفة الاقتصادية التي يهدف الطرفين لتحقيقها أو بحسب حق البنك في استعمال الوديعة كما يلي:

✚ من حيث موعد الاسترداد: وتشمل كل من الوديعة لدى الطلب (وتعتبر هذه الأخيرة من الودائع الأكثر شيوعاً، إذ يمتلك البنك مبلغ الوديعة ولكن يكون من حق الزبون المودع استردادها في أي وقت يشاء، وإذا حصل اتفاق بين البنك وزبونه على منح البنك مهلة لتلبية طلب الاسترداد فإن هذا الاتفاق لا يغير من طبيعة الوديعة التي تبقى في هذه الحالة وديعة لدى الطلب وتسمى هنا وديعة جارية)؛ بالإضافة إلى الوديعة لأجل (وفي هذا النوع من الودائع لا يلزم البنك بردّ الوديعة إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، ولذلك يتمتع البنك بحرية أوسع في استعمالها لأنه يطمئن إلى أن الزبون لن يطالب باستردادها قبل الموعد، ولذلك فإن البنك عادة ما يدفع فائدة مقابل هذه الودائع نظراً لتمتعه بحق أوفر في استعمالها)؛

ومن حيث موعد الاسترداد أيضاً نجد نوع **الوديعة المرتبطة بشرط الإخطار** (وهي وديعة غير محددة المدة ولا يلزم البنك بردها إلا بعد انقضاء مدة محددة من تاريخ إخطاره من الزبون بردها، وتتميز هذه الوديعة بأنها مصحوبة بفائدة تختلف قيمتها بحسب مدة الوديعة).

✚ **من حيث حرية البنك في التصرف بالوديعة:** وهي نوعان **الوديعة العادية والوديعة المخصصة لغرض معين**، والفرق بينهما أن الأولى تعتبر من الودائع التي يمتلكها البنك ويكون له حق التصرف فيها واستعمالها في نشاطه، وهذه الودائع تمثل الأموال التي يستعملها البنك في نشاطه الافتراضي، بينما النوع الثاني من صورها أن يودع الزبون لدى البنك مبلغاً ويكلفه للقيام لحسابه وبواسطة ذلك المبلغ بشراء أوراق مالية أو الإكتتاب في أسهم شركة، أو أن يخصص ذلك المبلغ لضمان قرض قدمه البنك للمودع أو يخصصه الزبون لضمان دين عليه لفائدة الغير، وهذا النوع من الودائع يمنع على البنك التصرف في مبلغ الوديعة بل عليه أن يحتفظ به للغرض المتفق عليه.

3. الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية

تجمع الوديعة في طبيعتها عدة نظم قانونية يصعب معها ردّ الوديعة إلى نظام قانوني واحد، وقد ثار جدل واختلاف في تأصيلها على النحو الموالي:

✚ **الوديعة المصرفية هي وديعة عادية:** وهي عقد الوديعة المدنية يلتزم المودع لديه بالمحافظة على الوديعة وردّها بعينها، ولا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة لردّ طلب الاسترداد، كما أن الالتزام المودع لديه بالردّ ينقضي بهلاك الوديعة بسبب القوة القاهرة، وإن تلك المبادئ لا تنطبق على الوديعة المصرفية، فالبنك لا يقصد من وراء الوديعة أن يلتزم بحفظها بل أنه يقصد استخدامها لأغراضه المهنية، كما يجوز للبنك أن يتمسك بالمقاصة لردّ طلب الاسترداد، ومنه فإن الوديعة المدنية لا تفسر الوديعة المصرفية.

✚ **الوديعة المصرفية هي وديعة ناقصة:** ذهب بعض الفقه للقول أن الوديعة المصرفية هي وديعة شاذة تختلف عن الوديعة العادية في كون البنك يمتلك مبلغها ويلزم يرد مثله عند الطلب، ويفرقون بين هذه الوديعة والقرض بالقول أن البنك وإن تملك مبلغ الوديعة وحق استعمالها فإنه يلزم مع ذلك بحفظها، والتزامه بالمحافظة عليها يوجب عليه تخصيص مبلغ مساو للوديعة في خزائنه؛

غير أن هذا التكاليف لا يفسر بدوره الوديعة المصرفية لأن القول بأن البنك ملزم بالمحافظة عليها يخالف قصد الطرفين من الوديعة لأن البنك من البداية يهدف لاستعمالها في نشاطه المصرفي.

✚ **الوديعة المصرفية هي عقد قرض:** في عقد القرض يمتلك المقرض مبلغ القرض ولا يلزم بحفظه ويتحمل خطر هلاكه بقوة قاهرة، ويكون له الحق في التمسك بالمقاصة لمواجهة طلب المقرض في الاسترداد، ويميل أغلب الفقه إلى ردّ الوديعة المصرفية للقرض باعتباره هو الذي يتماشى مع الوضع العملي، فالبنك يقرض الغير عن طريق ما يحصل عليه هو نفسه من الاقتراض دون أن يضطر لمساس برأس ماله، والمودع بالمقابل تظهر مصلحته في الحصول على فائدة وحتى في الحالة التي لا يحصل فيها على فائدة كما هو الوضع في الودائع لدى الطلب فإن مصلحته محققة في حفظ مبلغ الوديعة.

ملاحظة: ذهب أغلب الفقه للقول أنه يجب النظر إلى قصد الطرفين من الوديعة، ذلك أنه إذا كان الغالب أن تكون الوديعة قرضاً بالنظر لما تحققه من مصلحة الطرفين (كما تقدم شرحه) غير أنه إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين اعتبرت وديعة مدنية بالمعنى القانوني للمصطلح، لذلك يتعين على القاضي استبيان نية المتعاقدين بالنظر إلى عناصر وملابسات العقد.

4. انعقاد الوديعة المصرفية وإثباتها

✚ **انعقاد الوديعة:** يجب أن يشتمل عقد الوديعة المصرفية على أركانه العامة وشروط صحته من ضرورة قيام تراضي بين الطرفين ومحل وسبب وخلو الإدارة من العيوب على النحو المعروف في القواعد العامة، ويكفي هنا الإشارة فقط لخصوصية هذه الأركان وشروط الصحة في عقد الوديعة المصرفية؛ فالبنسبة لركن التراضي تتعدّد الوديعة المصرفية عادة عن طريق توقيع الزبون على استمارة أو مطبوعة معدة مسبقاً من طرف البنك، وهذه المطبوعة تتضمن شروطاً يضعها البنك ولا يكون للزبون سلطة مناقشتها هذا الجانب يعتبر عقد الوديعة عقد إذعان يراعي حال تفسيره مصلحة الطرف المذعن وهو الزبون، وعليه فإن انعقد العقد على تلك الشروط فلا يملك حق تعديلها بمفرده بل يجب أن يقبل الزبون بالشروط المعدلة صراحة أو ضمناً، وحتى إذا تمّ التعديل فلا يسري بأثر رجعي كما هو الحال عند تعديل نسبة الفائدة مثلاً، أما بخصوص الأهلية فالبنسبة للبنك يعتبر شرط الأهلية محققاً دائماً مهما كان نوع الوديعة المصرفية قرضاً أو وديعة، لأن البنك يكتسب الأهلية الكاملة لممارسة نشاطاته المصرفية بتمام حصوله على الاعتماد، أما بالنسبة للزبون فإن التأكد من توافر شرط الأهلية يختلف بحسب طبيعة الوديعة، فإذا كانت الوديعة بسيطة فيكفي في المودع أهلية الإدارة فقط (أي بلوغ سن التمييز)، أما إذا كانت الوديعة قرضاً فيجب توافر أهلية التصرف (بلوغ سن الرشد كاملاً)؛

وفي جميع الأحوال يقع على عاتق البنك التأكد من أهلية الزبون عن طريق الإطلاع على وثائق هويته كما يتحصل على نموذج توقيعه الذي يعتمد عليه لاحقاً في تنفيذ عمليات السحب اللاحقة للإيداع.

✚ **إثبات الوديعة:** تعتبر الوديعة بالنسبة للبنك عملاً تجارياً بحسب الموضوع، لكن بالنسبة للزبون يختلف الأمر بحسب ما إذا كان تاجراً أم لا، ولذلك فإن الزبون يمكنه أن يثبت الوديعة في مواجهة البنك بكل الطرق، لكن الواقع العملي جرى على أن البنوك تسلم للزبون دفترًا تقيده فيه العمليات أو تحرير وصولات تسلم للزبون إثر كل عملية وهذه الوثائق تثبت الوديعة بالنسبة للطرفين.

5. تسيير حساب الوديعة

بمجرد انعقاد الوديعة يقوم البنك بفتح حساب يسمى حساب الوديعة أو حساب الشيكات يقيد فيه ما يودعه الزبون وما يسحبه، ويعتبر هذا الحساب آلية لخدمة الزبون في استقبال حقوقه واستيفاء ديونه؛ ويعتبر البنك في غالب الأحوال وكيلاً عن زبونه فيما يكلفه للقيام به وهذه الوكالة ذات خصوصية، فهو وكيل في استيفاء حقوقه ومجرد مستقبل لما يودع بالحساب، وتفتح البنوك هذا الحساب عادة لغير التجار لأن الهدف من الحساب تسوية عمليات تتم بين البنك والزبون تتضمن التزاماً بتقديم خدمات الصندوق، والأصل في هذا الحساب أن الزبون دائماً يكون دائماً للبنك ولذلك لا سمح البنك لزبونه بأن يسحب أكثر من الوديعة أو أن يسحب على المكشوف إلا في حالات نادرة؛ ولا يدخل في هذا الحساب إلا الحقوق التي يقبل الزبون دخولها فيه، ومن المعمول به أن البنك يدخل تلقائياً الحقوق التي تنفق مع الغرض من الحساب فإذا اعترض الزبون أخرجها منه. وهذا الحساب يتضمن حقوقاً متناقضة فإذا قام البنك بخصم شيك قدمه الزبون لصالح البنك على سبيل التمليك فإنه يقيد في الجانب الدائن لصالح زبونه، فإذا لم يحصل مبلغه لاحقاً قام بقيد قيمة مساوية لمبلغ الشيك في الجانب المدين لزبونه، خلافاً للحساب الجاري؛ ويلاحظ أن البنك يملك جانباً من الحرية في الموافقة على فتح حساب إذ ليس من اللازم عليه الدخول في علاقة قانونية مع أي شخص، وإذا حصل أن فتح حساباً ثم رأى لاعتبارات تتعلق بسمعة أو مركز زبونه فله أن يقلل الحساب ويردّ الوديعة لأن الحساب مبني على الاعتبار الشخصي.

ثانياً: ماهية الائتمان المصرفي


ظهر هذا الأخير مع ظهور وظيفة الوساطة المالية للبنوك التجارية، إذ أصبح الركن الأساسي لأعمال تلك البنوك والغاية من وجودها، وفيما يلي عدد من التعاريف للائتمان المصرفي ونشأته:

1. نشأة الائتمان المصرفي

نشأ هذا الأخير كنتيجة طبيعية لنشأة البنوك التجارية وتطور وظائفها حيث كانت الوظيفة الأولى والأساسية لهذه البنوك هي قبول الودائع، ولم يكن أصحاب هذه الودائع يتحصلون على فوائد (كما هو الحال في الوقت الحاضر) بل كانوا يدفعون عمولة لقاء السهر والمحافظة على ودائعهم، بعد ذلك تطور العمل المصرفي أين لاحظ الصيارفة أن عدداً كبيراً من المودعين لا يقومون بسحب ودائعهم ويتركونها لفترة طويلة، فبذرت فكرة استخدام تلك الودائع واستثمارها في القيام بعمليات الإقراض (أي لا ضرورة للاحتفاظ بكامل هذه الودائع المكدسة في خزائن البنوك) ومنه إنتقل العمل المصرفي من مهمة قبول الودائع إلى ممارسة عمليات الإقراض، ليصبح الركن الأساسي لأعمال البنوك هو قبول الودائع من جهة وتقديم التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية المتعددة الأشكال من جهة أخرى؛

وبذلك أصبحت الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية هي وظيفة الوساطة المالية، والمقصود منها ببساطة قيام البنوك بتعبئة المدخرات من الأفراد والقطاعات التي يتوفر لديها فائض مالي ثم توظيف تلك الفوائض عن طريق توجيهها إلى الأفراد التي تعاني من عجز مالي، والشكل أدناه يوضح ذلك:

الشكل(01): الوساطة المالية للبنوك التجارية



من الشكل يتحدد لنا:

- **المدخرون:** وهم الذين يقومون بإيداع أموالهم لدى البنوك سعياً في تحقيق عائد مناسب يتمثل في الفائدة التي يدفعها البنك لهؤلاء المودعين مقابل تنازلهم عن أموالهم مؤقتاً.
- **المقترضون:** وهم الذين يتقدمون إلى البنك للحصول على أموال لمواجهة احتياجاتهم وذلك مقابل تحملهم لتكلفة تتمثل في الفائدة التي يدفعها هؤلاء المقترضون إلى البنك.

• **البنك:** ويمثل الوسيط المالي بين المدخرين والمقترضين، إذ يقرب بين الأفراد والقطاعات التي يتوفر لديها فائض مالي والأفراد والقطاعات التي تعاني من عجز أو عسر مالي مقابل حصول هذا الوسيط على عائد يتمثل في الفرق بين الفوائد المطبقة على القروض الممنوحة والمدفوعة على الودائع المجمعة.

2. تعريف الائتمان المصرفي

هناك العديد من التعاريف للائتمان المصرفي نذكر منها ما يلي:

✚ هو " تلك الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة مقابل عائد متفق عليه؛"

✚ كما يعرف الائتمان المصرفي على أنه: "عبارة عن قيمة حاضرة بمقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، غالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً؛"

✚ كما يعبر عن: "العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بمنح عميل ما بناءً على طلبه تسهيلات إئتمانية مختلفة (جاري مدين، قروض، خصم كمبيالات... إلخ) للقطاعات التجارية والاقتصادية المختلفة". وعليه، فباختلاف الصياغة والتعبير في التعاريف السابقة للائتمان المصرفي إلا أنها تتفق على أن الائتمان المصرفي هو عبارة عن علاقة تجمع بين طرفين هما: البنك المانح للائتمان والعميل الطالب للائتمان، وعليه تحدد تلك العلاقة العناصر الأساسية للائتمان المصرفي:

• **الثقة:** وهي ما تستلزم قيام البنك بدراسة كافة المقومات والمتغيرات قصد التحقق من الجدارة الائتمانية للعميل؛

• **مبلغ الائتمان:** وقد يقدم هذا المبلغ بشكل مباشر للعميل وقد يتاح له في صور أخرى كإضافته إلى حسابه الجاري أو غير ذلك من صور الإتاحة المتعارف عليها في العمل الائتماني؛

• **فترة الائتمان:** وتتمثل في الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم الائتمان إلى العميل وتاريخ سداه إلى البنك وتعتبر هذه الفترة العنصر الجوهرية في الائتمان لأنها أساس التفرقة بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية.

3. مميزات الائتمان المصرفي

يتميز هذا الأخير بمجموعة من الخصائص نوجز أهمها في الآتي:

➤ يعتبر الائتمان المصرفي من أهم مصادر التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات خاصة الصغيرة والحديثة منها، نظراً لضعف الثقة في مركزها الائتماني من الجهات التمويلية الأخرى؛

➤ لا يؤدي الائتمان المصرفي إلى تدخل البنوك في مجالس إدارة المؤسسات المقترضة وبذلك تحافظ هذه الأخيرة على إستقلالية إدارتها ووحدة قراراتها؛

➤ يساعد كذلك الائتمان المصرفي على زيادة إنتاجية رأس المال إذ يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل استعمال الأموال من شخص إلى آخر، أي واسطة للتبادل وتحويل المدخرات النقدية لمن يحتاجها ويحسن إستغلالها؛

➤ تنظم عمليات الائتمان المصرفي وفق جداول زمنية لتسديد أقساط القروض المستحقة حيث لا يمكن للبنك المطالبة بالتسديد قبل تواريخ الاستحقاق المحددة، وفي حالة تعذر التسديد فإن البنك يبدي نوعاً من المرونة في تأجيل السداد مما يتيح الفرصة لاستمرار نشأة المؤسسة وعدم ارباك سيولتها.

4. أهمية الائتمان المصرفي

يلعب الائتمان المصرفي دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، بحيث يمكن النظر إلى أهميته من ثلاث زوايا، فمن جهة ينظر إلى أهميته بالنسبة للمقترض، ومن زاوية ثانية ينظر إلى الأهمية بالنسبة للبنك المقرض، أما الزاوية الأخيرة ينظر إليه بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني، وبالتالي:

✚ **بالنسبة للمقترض:** وتكمن الأهمية من خلال الدور الذي يلعبه الائتمان في تدعيم عملياته الإستهلاكية، إذ يمكن المقترض من الحصول على بعض السلع الاستهلاكية على الرغم من عدم قدرته على دفع قيمتها في الوقت الحاضر وذلك بمنحه التمويل اللازم لشراء هذه السلع على أن يتم سدادها على أقساط.

✚ **بالنسبة للبنك المقرض:** يمثل الائتمان المصرفي المصدر الرئيسي لإيرادات البنك، كما أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير إلى زيادة أهمية الفوائد والعمولات وتوفير قدر مناسب من السيولة تمكن البنك من مواجهة سحبيات العملاء.

✚ **بالنسبة للاقتصاد الوطني:** يلعب الائتمان المصرفي دوراً بارزاً في الاقتصاد من حيث تنمية هذا الأخير، إذ يعتبر مصدراً هاماً في اشباع الحاجات التمويلية لمختلف القطاعات الاقتصادية من زراعة، صناعة، تجارة وخدمات؛ مع تدعيم عمليات الإنتاج التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وعليه فالائتمان المصرفي يسهم في تقدم الاقتصاد ورخاء المجتمع، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية للأفراد وتحسين مستوى المعيشة.

5. أنواع الائتمان المصرفي

يمثل الائتمان المصرفي الاستثمار الأكثر جاذبية للبنوك التجارية ولا معنى للودائع والأموال التي تقوم البنوك بجمعها ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد مختلف الحاجيات التمويلية بالنسبة لجميع المتعاليين الاقتصاديين، ومنه تتعدد وتختلف صور توظيف تلك الودائع وتلك الأموال ليقابلها تعدد أشكال التسهيلات الممنوحة من طرف البنوك التجارية، فتنقسم هذه الأخيرة وفق شروط ومعايير محددة ومتنوعة، إلا أن التصنيف الأكثر شيوعاً للتسهيلات الائتمانية حسب طبيعتها إلى مباشرة ومنها الغير مباشرة والائتمان المصرفي الإيجاري، وهو ما سنفصل فيه الآتي:

1.5. الائتمان المصرفي المباشر

ويعرف على أنه ذلك الائتمان الذي يقوم بموجبه البنك بتقديم مبلغ نقدي مباشرة إلى العميل وهو يعتبر أكثر أنواع الائتمان شيوعاً بالنسبة للبنوك التجارية، ويتضمن كل من:

✚ **القروض المصرفية:** وتمثل هذه الأخيرة أبسط صور الائتمان المصرفي والأكثر شيوعاً، فهي أساس نشاط البنوك التجارية لتحقيق الأرباح رغم وجود عدة مجالات لتوظيف البنوك التجارية أموالها وتحقيق عوائد، إلا أن الأرباح (العائد) المتولدة من هذه القروض تحتل مركزاً بارزاً من حيث الأهمية النسبية لها، حيث تفوق 50% من باقي التسهيلات الائتمانية الأخرى (حسب ما أثبتته الدراسات)؛ وتعرف القروض على أنها: "تلك الخدمات المقدمة من طرف البنوك التجارية والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في الاقتصاد بالأموال اللازمة، مقابل تعهد الطرف المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة".

✚ **الحساب الجاري المدين:** وهو عبارة عن: "اتفاق بين البنك وعميله، حيث يقوم البنك بموجبه بتحديد مبلغ معين أو سقف محدد لا يمكن للعميل تجاوزه في السحب، ويسمح للعميل بالإيداع في هذا الحساب، ويمنح هذا الحساب في العادة لتمويل رأس مال العامل* وذلك خلال فترة زمنية محددة غالباً ما تكون سنة قابلة للتجديد لفترة مماثلة بموافقة الطرفين على أساس أداء الحساب وحجم العمل المعطى للبنك والوضع المالي للعميل.

✚ **خصم الأوراق التجارية:** وتتمثل في قيام البنك التجاري بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق مقابل الحصول على فائدة تعرف بسعر الخصم، تطبق المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم موعد استحقاقها مقابل عمولة يتحصل عليها، ووقد اتسع نطاق استخدام هذا النوع من الائتمان نظراً

* رأس المال العامل: هو يقيس قدرة المنشأة أو المؤسسة على تغطية التزاماتها على المدى القصير والطويل الأجل، كما يوضح من خلاله استراتيجيتها في تشغيل وتوظيف استثماراتها وأموال مساهميتها من خلال بيان الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة لبيان صافي رأس المال العامل.

لشيوع استخدام الأوراق التجارية وتداولها في المعاملات الاقتصادية، وتتمثل تلك الأوراق في "الكمبيالة، السند الأذني، الشيك، أدونات الخزينة".

2.5. الائتمان المصرفي غير المباشر

يختلف هذا النوع من الائتمان عن سابقه (المباشر) بأنه لا يعطي الحق للعميل باستعمال النقد مباشرة كما هو الحال في النوع أعلاه، كما أنه لا يمثل ديناً مباشراً على العميل اتجاه البنك، ويشمل الائتمان المصرفي غير المباشر على ما يلي:

✚ **بطاقات الائتمان:** تعتبر بطاقة الائتمان شكلاً من أشكال الائتمان المعاصر، وهي عبارة عن بطاقة خاصة يصدرها البنك لعميله بحيث تمكنه هذه البطاقة من الحصول على السلع والخدمات دون دفع المقابل في الحال ويلتزم البنك المصدر للبطاقة بالدفع عن حاملها والتصحيح منه إما فوراً بالخصم من الحساب أو آجلاً خلال مدة زمنية معينة؛ ويجب الإشارة هنا أن العميل لا يدفع أية فوائد أو عمولات نظير تمتعه بهذه الخدمة إذا كان حسابه يسمح بذلك، أما إذا لم يسمح الحساب أو تم السداد بعد المدة المتفق عليها فإنه يتحمل فوائد وعمولات.

✚ **خطابات الضمان:** يعرف خطاب الضمان المصرفي بأنه تعهد يلتزم بموجبه البنك بدفع مبلغ نقدي إلى شخص معين نيابة عن طرف ثالث ضماناً لتنفيذ غرض معين خلال فترة زمنية معينة، ويصدر البنك خطاب الضمان بناءً على طلب العميل، وقد يطلب البنك من عميله نسبة تأمين معينة يتم دفعها نقدياً أو يتم خصمها من حسابه (حساب العميل).

✚ **الاعتماد المستندي:** يعد هذا الأخير من أشهر الطرق المستعملة لتمويل التبادل التجاري الدولي، ويتمثل هذا الاعتماد في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في تسديد وارداته إلى المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام كافة الوثائق والمستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها (سيتم التفصيل في مراحل وأهمية الاعتماد المستندي أجزاء لاحقة).